قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٨٠	٢٩٧٦/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بخطابها بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٣هـ مرافقاً له لائحة الدعوى العامة في القضية رقم (٠٠٩٢- ٠٦- ٢٠١٩ر١) ضد المدعى عليه، وجاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع القضية حسب تقرير وكالة هيئة السوق المالية لمؤسسات السوق رقم بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، بأنه تبيّن من خلال الكتاب الوارد من مدير شرطة منطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٧م، ممارسة المذكور لأعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاطي 'الإدارة'، و 'تقديم المشورة'، والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، حيث أعلن في عدد من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت عن قيامه بتقديم التوصيات وإدارة المحافظ الاستثمارية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح، ومن ثم قام بإدارة محفظة استثمارية تعود للمواطنة/ المستثمرة. وبضبط إفادة المستثمرة 'الشاكية'/ أفادت بإدارة المذكور لمحفظتها الاستثمارية والتواصل معه من خلال جواله رقم (- - -) وبريده الإلكتروني (- - -)، وتحويله مبلغ قدره (٨,٠٠٠) ريال لها يمثل جزء من الأرباح. وبالاطلاع على المحادثات عبر تطبيق (واتس آب) على الرقم (- - -) بين 'الشاكية' والمذكور والتي توضح إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة 'للشاكية'. وبالاطلاع على المحادثات عبر البريد الإلكتروني بين 'الشاكية' والمذكور والتي توضح إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة 'للشاكية'. وبالاطلاع على صور إعلانات المذكور في عدد من المواقع الإلكترونية المرفقة من قبل 'الشاكية' خلال عاميّ ٢٠١٥م و٢٠١٦م، والتي تضمنت قيامه بتقديم التوصيات وإدارة المحافظ الاستثمارية مقابل نسبة من الأرباح، وضمانه ربح يومي من (٥,٠٠٠) إلى (٢٧,٠٠٠) ريال، وقد تضمنت الإعلانات ذات البريد الإلكتروني ورقم الجوال الذي كان يستخدمه في التواصل مع 'الشاكية'، والتي أقر في محاضر الاستجواب بأنها عائدة له. وبدراسة وتحليل كشوف الحسابات البنكية العائدة للمذكور، والتي تبيّن منها وجود

حوالة من حسابه في بنك (أ) رقم (- - -) إلى حساب "الشاكية" رقم (- - -) في بنك (أ) بمبلغ (٧,٠٠٠) ريال. وبالكتابة إلى شركة (أ) عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م، للاستفسار عن مدى وجود أي محافظ استثمارية تم ربطها برقميٍّ جوال المذكور (- - -) و(- - -) وذلك خلال الفترة من ٢٠١٥/٠١/٠١م وحتى تاريخه، وردت إفادة شركة (أ) عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٦م، المتضمن إفادة الشركة بأن رقم جوال (- - -) تم ربطه مع عدد ثلاث محافظ استثمارية لثلاثة مستثمرين لديها، وأرفقت البيانات ذات العلاقة. وبالكتابة إلى إدارة رقابة وتحليل السوق عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠م، لطلب الإفادة عمّا إذا كان هناك تزامن أو استفادة بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين لدى شركة (أ) والتي سبق ربط محافظهم برقم جوال المذكور (- - -) خلال الفترة من ٢٠١٥/٠١/٠١م وحتى ٢٠١٩/١٠/٣١م، وردت إفادة إدارة رقابة وتحليل السوق عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣م، المتضمن وجود تزامن بين تداولات المستثمرين في حالات قليلة تركزت في عام ٢٠١٥م والربع الأول من عام ٢٠١٦م، دون وجود استفادة بين المستثمرين. كما تم الاكتفاء بسماع أقوال المتهم من قبل جهة الاستدلال استناداً للمادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقواله أفاد بأنه بالنسبة لنشاط المحافظ لا يعمل به وإنما 'الشاكية' طلبت منه متابعة محفظتها بصفة شخصية وليست تجارية وأنه لم يطلب منها أي مبلغ مالي نهائياً ولم يتقاضى منها شيء إطلاقاً وأنه يمكن التأكد منها وسؤالها شخصياً عن صحة كلامه، وأن الإعلانات والتوصيات فلا تخصه إطلاقاً. وباستجوابه أقر بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة "للشاكية" لمدة أربع سنوات إلا أنه لم يتقاضى لقاء ذلك أي مقابل مالي وإنما كانت لوجه الله تعالى، وإقراره بقيامه بتحليل الأسهم السعودية من خلال حسابه الشخصي على تطبيق (تويتر) مجاناً ودون مقابل، كما أقرّ بمخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية من خلال ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة. وقد انتهى التحقيق لتوجيه الاتهام لـ/المدعى عليه، بممارسته عملين من أعمال الأوراق المالية المتمثلين في نشاطي (الإدارة، وتقديم المشورة) من خلال إدارته للمحفظة استثمارية تعود للمواطنة/ المستثمرة، والإعلان عن ذلك في عدد من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت عن قيامه بتقديم التوصيات وإدارة المحافظ الاستثمارية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما تضمنه تقرير الإحالة بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٠م ومرفقاته، من ممارسته لعملين من أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاطي (الإدارة، وتقديم المشورة) والإعلان عن ذلك، دون حصوله على ترخيص من الهيئة. ٢- ما تضمنته صور المحادثات الكتابية بين المذكور و 'الشاكية'، من خلال البريد الإلكتروني، وتطبيق (واتس آب)، من قيامه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة "للشاكية. ٣- ما تضمنته صور إعلانات

المذكور في عدد من المواقع الإلكترونية المرفقة من قبل "الشاكية"، من تقديمه التوصيات وإدارة المحافظ الاستثمارية مقابل نسبة من الأرباح، وضمانه ربح يومي من (٥,٠٠٠) إلى (٢٧,٠٠٠) ريال، والتي تضمنت ذات البريد الإلكتروني ورقم الجوال الذي كان يستخدمه في التواصل مع 'الشاكية'، والتي أقر في محاضر الاستجواب بأنها عائدة له. ٤- ما تضمنته محاضر استجوابه من إقراره بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة 'للشاكية'، وقيامه بتحليل الأسهم السعودية من خلال حسابه الشخصي على تطبيق (تويتر)، مما يتوافق مع ما تضمنته صور الإعلانات العائدة له في عدد من المواقع الإلكترونية، وكذلك إقراره في المحاضر المشار إليها بمخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية من خلال ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة. ٥- ما تضمنه كشف الحساب البنكي في بنك (أ) رقم (- - -)، العائد إليه، من وجود حوالة بنكية صادرة إلى حساب 'الشاكية'، تمثل جزء من أرباح إدارته للمحفظة الاستثمارية الخاصة بها، والتي وعدها بها. ٦- ما تضمنه سماع أقواله من إقراره بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة 'للشاكية'. ٧- ما تضمنته إفادة شركة (أ) عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٦م، من ربط ثلاث محافظ استثمارية لأشخاص آخرين برقم جواله (- - -)، مما يدل على ممارسته لنشاط 'الإدارة' لعدد من المستثمرين. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. ٢. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ، مع طلب جوابه عنها، فورد اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ، جاء فيها ما نصه: "١/ بالنسبة للتوصيات العشوائية أنا ضدها تماما ودائما أحذر منها وكل ما طرحته هو رسم بياني (شارت) يوضح حركة السهم وتحليل مساره ونتناقش مع بعض الزملاء دون الدعوة للشراء أو البيع وحتى هذه العبارة جعلتها ثابتة تحت أسمي للتنبيه بأن المطروح نقاش وليس توصية. ٢/ حسب علمي القاصر أن النقاش من غير دعوة للشراء أو البيع لا بأس به ولو أعلم أن حتى طرح الرأي بصفة خاصة مخالف فحتما سأتوقف عن النقاش. ٣/ صحيح ذكرت سابقا بأن هذا رقمي ولكن أوضحت بأن الإعلان لا يخصني لعدة أسباب. أولا/ عدة مواقع تسمح بالإعلان ونشره من غير طلب التسجيل وسأرفق صورة للموقع. ثانيا/ تحديد الربح من مبلغ كذا إلى كذا كما هو منشور في الإعلان أمر صعب دون معرفة رأس المال والسوق يعتمد على تذبذب سريع ويصعب على الكل تحديد ذلك فواضح غرابة الإعلان وطريقته. ٤/ البعض يطلب مني متابعته في سهم ما فجوابي له يكون برسم بياني (شارت)

ومسار عام للسهم وتوقع الصعود والنزول فيعتبرها توصية وغالباً التوصيات تكون من غير نقاش أو تحديد نقاط أو رسومات بيانية إنما تكون بطريقة عشوائية في الدخول (الشراء) والخروج (البيع).
٥/ أنا مع النظام وأحترمه وحتى أي موضوع لي سابقا فيه نقاش سواء منتدى للأسهم مثلاً عن سهم ما أو السوق بشكل عام ويعد مخالفاً فطبيعي سأمتنع عنه ومستعد لتحمل الغرامة المالية حسب النظام وتخفيضها قدر المستطاع كون طلب المدعي في الغرامة كبير جداً والظروف التي نمر بها مرهقة للكل ولست موظف".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ، مع طلب جوابها عنها، فورد اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ، جاء فيها ما نصه: "حيث إن المدعى عليه لم يقدم دفعاً منتجاً من شأنه أن يؤثر في الوقائع والاتهام المسند إليه، فإن الادعاء يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى ويطلب من اللجنة السير في الدعوى وإدانة المدعى عليه بما نسب إليه من جرائم والحكم بجميع طلباتنا المفصلة في لائحة الدعوى العامة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ممثلان لجهة الادعاء؛ استناداً إلى خطاب رئيس فرع المدعية بمنطقة الرياض رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يبلغ بها المدعى عليه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ عقدت اللجنة جلسة ثانية لنظر الدعوى، حضرها السابق تعريفه، بصفته ممثلاً لجهة الادعاء، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، توجهت اللجنة بسؤالها إلى المدعي العام هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه، ويتمسك بطلبه بإدانة المدعى عليه ومعاقبته وفق ما هو وارد في لائحة الادعاء. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد إليها، وبعد منح طرفي الدعوى الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات وتحقيقات، فقد تبين أن جهة الادعاء تقدمت بلائحة ادعاء تطلب فيها إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملين من أعمال الأوراق المالية وهما (الإدارة) و(المشورة) في السوق المالية السعودية دون أن يكون مرخصاً بذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص؛ إذ قام المدعى عليه بالإعلان في عدد من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت عن تقديمه لخدمات التوصيات وإدارة المحافظ الاستثمارية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح، وقيامه بإدارة محفظة استثمارية تعود للمواطنة/ المستثمرة.

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص، والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له- أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية "الإدارة" و"المشورة" والإعلان عنه، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه قيامه بتقديم التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية (الإدارة)، مقابل نسبة من الأرباح، وقيامه بالإعلان عن ذلك عبر عدد من المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت.

وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى، ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاطي (المشورة) و(الإدارة) في السوق المالية مقابل نسبة من الأرباح دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفات.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه لم يقم بالإعلان عن ممارسته لنشاطي (الإدارة) و(المشورة)، فإنه باطلاع اللجنة على صور الإعلانات المقدمة رفق لائحة الادعاء، تبين لها أنها تضمنت الإعلان عن تقديم المدعى عليه لخدمات التوصيات وإدارة المحافظ الاستثمارية، كذلك تضمنت هذه الإعلانات البريد الإلكتروني الخاص به ورقم جواله، علاوة على أنه باطلاع اللجنة على إفادة المدعى عليه في محضر الاستجواب الذي تم إجراؤه معه في دائرة المال بفرع المدعية في منطقة المدينة المنورة في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ، والذي جاء فيه ما نصه: "س/ نطلعك على إعلاناتك ... على حسابك (- - -) من أنك مضارب محترف ... مع إدارة كاملة لمحفظة العميل .... وهذا يعتبر من باب التسويق لنفسك وجلب الناس إليك لإدارة محافظهم؟"، فكانت إجابة المدعى عليه ما نصه: "ج/ نعم صحيح هذا الإيميل هو إيميلي الخاص وتردني عليه كثير من التساؤلات ..."؛ إذ يتبين للجنة من إجابة المدعى عليه أنه لم ينفِ قيامه بنشر إعلانات تسويقية لخدمة إدارة المحافظ التي يقدمها، إضافة إلى أنه باطلاع اللجنة على تقرير القضية المرافق للائحة الادعاء والمُعد من قبل وكالة الشؤون القانونية والتنفيذ بهيئة السوق المالية من أن الهيئة تلقت إفادة من شركة (أ) تفيد بأن رقم جوال المدعى عليه مربوط مع (ثلاث) محافظ استثمارية لـ(ثلاثة) مستثمرين لديها، وكذلك إدارته لمحفظة المواطنة/ المستثمرة، مما ترى معه اللجنة أنه يتعذر على من يمارس نشاط (الإدارة) الوصول إلى عدد من المستثمرين الأفراد لإدارة محافظهم الاستثمارية إلا عن طريق وسيلة تروج لنفسه وهي (الإعلان)، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص- ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبَّق في حقه أي من العقوبتين

الآتيتين أو كلتيهما: ١) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد على مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة. ٢) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء إدانة المدعى عليه ومعاقبته بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وكذلك معاقبته بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها، فرض غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١- **غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.**

٢- **غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.